

ويناقش هذا بأنه احتجاج بمذهب على مذهب فلا يصح<sup>(١)</sup>.

### الرأي المختار

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بصحة تقديم الدفع من عرفة على مغيب الشمس لما ذكروه ، يضاف إلى ذلك أن فيه توسعة وتيسيراً على المسلمين ورفعاً للحرَج.

- والله أعلم -

---

( ) لأنه يصح الوقوف قبل الزوال عند الحنابلة . انظر : المغني ( / ) .

أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»<sup>(١)</sup>.

- وقوفه بعرفة ﷺ حين غربت الشمس فقد ، أن رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا بعرفة ثم ارتفع فوقف بجبالها داعيا إلى الله تعالى ووقف معه كل من حضر إلى غروب الشمس ، وأنه لما استيقن غروبها وبأن له ذلك دفع منها إلى المزدلفة»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة :

إن الرسول ﷺ وقف بعرفة إلى غروب الشمس ولم يدفع منها إلا بعد غروبها وقد قال ﷺ : «لتأخذوا مناسككم»<sup>(٣)</sup>. فدل على عدم صحة تقديم الدفع من عرفة على مغيب الشمس.

ونوقش هذا<sup>(٤)</sup> : بأن وقوفه ﷺ إلى المغيب كان على جهة الأفضل إذ نبأ حديث عروة بن مضر<sup>(٥)</sup> أنه على جهة الأفضل إذ كان مخيرا بين ذلك.

وأما المعقول فهو أن من دفع قبل غروب الشمس يوم عرفة لم يقف بعرفة جزءا من الليل، وكان كالواقف قبل الزوال<sup>(٦)</sup>.

---

( ) أخرجه البخاري في صحيحه ك / مواقيت الصلاة باب : من أدرك من الفجر ركعة ( / ) ومسلم

في صحيحه ك / المساجد ومواضع الصلاة . باب : من أدرك ركعة من الصلاة.. إلخ ( / ) .

( ) انظر : الاستذكار للقرطبي ( / ) .

( ) أخرجه مسلم في صحيحه ك / الحج باب : استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر .. إلخ ( / ) .

( ) انظر : بداية المجتهد ( / ) .

( ) سبق ذكره في أدلة المذهب الأول ص ' .

( ) انظر : ١. ( / ) .

وأما المعقول فهو<sup>(١)</sup> : أن من وقف بعرفة في النهار ثم دفع منها قبل الغروب فقد وقف في زمن الوقوف ؛ فأجزأه كالليل.

واستدل القائلون بعدم صد الدفع من عرفة على مغيب الشمس بالسنة والمعقول.

أما السنة فمنها :

- ما روى الدارقطني بسنده إلى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :  
وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج . ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحـ  
بعمرة وعليه الحج من قابل»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة :

في قوا ﷺ : «من وقف بعرفات بليل .. ومن فاته عرفات بليل»  
على الليل فكان الوقوف ليلاً هو ركن الوقوف الذي لا يتم الحج إلا به ، فدل  
على عدم صحة الدفع من عرفة على مغيب الشمس .  
ونوقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : بأن الحديث ضعيف فلا تقوم به حجة.

الوجه الثاني<sup>(٣)</sup> : أن الحديث إنما خص الليل ، لأن الفوات يتعلق به إذا كان  
يوجد بعد النهار فهو آخر وقت الوقوف . كما قال عليه الصلاة والسلام : «

---

( ) انظر : المغني ( / ) .

( ) أخرجه الدارقطني في سننه ك / الحج باب : المواقيت ( / ) . وفيه رحمة بن مصعب ضعيف ولم  
يأت به غيره . ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بمحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وضعفه عن جماعة.

انظر : نصب الراية ( / ) .

( ) انظر : المغني ( / ) .

## الأدلة

استدل القائلون بصحة تقديم الدفع من عرفة على مغيب الشمس والمعقول.

أما السنة فما روى الترمذي بسنده إلى عروة بن مضر الطائي (أ) قال : «أتيت رسول الله ﷺ لمزدلفة، ح ، خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله ، إني جئت من جبلي طيء (أ) ، أكلت راحلتي ، وأنت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : هذه (أ) حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد أتم حجه و» ( ) ( ) .

وجه الدلالة :

ذكر ﷺ أن من وقف بعرفة في ليل أو نهار فقد تم حجه فدل على أن من دفع منها قبل الغروب فحجه صحيح.

( ) عروة بن مضر بن أوس بن حارثة الطائي . له صحبة ، ويُعدّ من الكوفيين . كان من بيت الرياسة في قومه ، وجدّه كان سيدهم ، وكذا أبوه . روى عنه : الشعبي . انظر : الاستيعاب ( / ) ، الإصابة ( / ) .

( ) جبلي طيء : بفتح أوله : قبيلة معروفة نسب إليها الجبل في نجد قال ابن حجر : المراد بجبلي طيء المكان الذي كانت القبيلة المذكورة تنزله ، واسم الجبلين (أجا) و ( ) وهما مشهوران ويقال : إنهما سميا باسم رجل وامرأة من العماليق . وتبعد سلسلة جبال سلمى عن مدينة حائل نيلا ، وتقع مدينة حائل بين هذين الجبلين ، غير أنها قريبة إلى سفوح (أجا الشرقية) . واليوم تسمى هذه الجبال جبال شمر نسبة إلى سكانها من قبيلة شمر . انظر : معجم الأماكن الوارد ذكرها في صحيح البخاري ص .

( ) صلاتنا هذه : يعني صلاة الفجر ، نيل الأوطار ( / ) .

( ) قوله تفته يعني نسكه . سنن الترمذي ( / ) .

( ) أخرجه الترمذي في السنن باب / ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ( / ) ، قال أبو : هذا حديث حسن صحيح .

وأما الإجماع<sup>(١)</sup> : فقد أجمع العلماء في كل عصر وبكل مصر أن الوقوف بعرفة فرض لا ينوب عنه شيء ، وأن من فاتته الوقوف<sup>(٢)</sup> بعرفة في وقته الذي لا بد

ثم اختلفوا بعد ذلك في تقديم الدفع من عرفة على مغيب الشمس إلى :

**المذهب الأول :** ذهب جمهور العلماء ومنهم الحنفية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> إلى صحة تقديم الدفع من عرفة على مغيب الشم .

**المذهب الثاني :** ذهب المالكية<sup>(٦)</sup> إلى عدم صحة تقديم الدفع من عرفة على مغيب الشمس.

- 
- ( ) انظر : الإجماع لابن عبد البر ص . دار القاسم ، الرياض ، ط الأولى
- ( ) وأول وقت الوقوف بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة عند الحنفية والمالكية والشافعية وأما الحنابلة فأول وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة . انظر : بدائع الصنائع ( / ) ، الفواكه الدواني ( / ) ، حاشية الصفدي ص ، حاشية الباجوري ( / ) ، المهذب ( / ) ، المغني ( / )
- ( ) الوقوف : من حين زوال الشمس إلى غروبها واجب ، فإن جاوز عرفة بعد الغروب فلا شيء عليه لأنه ما ترك الواجب ، وإن جاوزها قبل الغروب فعليه دم لتركه الواجب ، ولو عاد إلى عرفة قبل غروب الشمس وقبل أن يدفع الإمام ثم دفع منها بعد الغروب مع الإمام سقط عنه الدم ، لأنه استدرك المتروك . وعند زفر لا يسقط . انظر : بدائع الصنائع ( / ) .
- ( ) فإن دفع منها قبل الغروب نظرت فإن رجع إليها قبل طلوع الفجر لم يلزمه شيء لأنه جمع في الوقوف بين الليل والنهار فأشبهه إذا أقام بها إلى أن غربت الشمس فإن لم يرجع قبل طلوع الفجر أراق دما وهل يجب ذلك أو يستحب فيه قولان : أحدهما يجب والثاني يستحب . انظر : المهذب ( / ) .
- ( ) ومن وقف ثم أراق ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعليه دم ، ومن وقف ليلا فقط فلا . انظر : زاد المستقنع ( / ) لموسى المقدسي ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة . المغني ( / ) .
- ( ) الوقوف الركني زمنه بعد الغروب ومنتهاه طلوع الفجر . فمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس فعليه حج قابل إلا أن يرجع قبل الفجر . وإن دفع منها قبل الإمام وبعد الغيبة أجزأه . فشرط صحة الوقوف أن يقف ليلا كما يلزمه دم عند مالك لفوات واجب الوقوف ثم أراق . انظر : المعونة ( / )
- بلغه السالك ( / ) الفواكه الدواني ( / ) ، الخرشي ( / ) .

## المطلب الأول

### الدفع من عرفة<sup>(١)</sup> مغيب الشمس

اتفق العلماء<sup>(٢)</sup> على أن الوقوف بعرفة ركنٌ في الحج واستدلوا لذلك بالسنة والإجماع .

أما السنة فما روى ابن ماجه بسنده إلى عبدالرحمن الديلي<sup>(٣)</sup> قال :  
رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا : يا رسول الله الحج ؟ قال : الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم... الحديث<sup>(٤)</sup>.

### وجه الدلالة :

في قوله ﷺ : «الحج عرفة» أي معظم الحج وقوف عرفة فهو على تقدير مضافين والمعنى معظم أركان الحج الوقوف بعرفة<sup>(٥)</sup>.

- 
- ( ) (وعرفات): اسم لموضع الوقوف . وهي أرض واسعة ، قيل : سُميت بذلك لأن آدم ﷺ عرف حواء فيها ، وقيل : لأن جبريل ﷺ عرّف إبراهيم ﷺ بالمناسك ، ويحتمل أن يكون لتعارف الناس فيها . وجمعت عرفة على عرفات ؛ وإن كان موضعاً واحداً ؛ لأن كل جزء منها يسمى عرفة؛ ولهذا كانت معروفة كقصبات . معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ( / ) .
- ( ) انظر : بدائع الصنائع ( / ) ، بلغة السالك ( / ) ، حاشية الباجوري ( / ) ، المهذب ( / ) ، المبدع ( / ) لأبي إسحاق الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت
- ( ) عبدالرحمن بن يعمر الديلي . له صحبة عداده في أهل الكوفة روى عن النبي ﷺ حديث الحج يوم عرفه وحديث النهي عن الدباء والمزفت، وعنه بكير بن عطاء الليثي . يقال : مات بخرسان.
- انظر : تهذيب التهذيب ( / ) ، التقريب ( / ) .
- ( ) أخرجه ابن ماجه في سننه ك/ المناسك ، باب : من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ( / ) قال محمد بن يحيى: ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه . وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه /
- ( ) انظر : تحفة الأحوذى ( / ) ، بدائع الصنائع ( / ) .

## **المبحث الثالث**

### **تقديم الدفع من عرفة والنفرة من مزدلفة على وقتيهما**

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تقديم الدفع من عرفة على مغيب الشمس.

المطلب الثاني : تقديم النفرة من مزدلفة عن وقتها.